اي واي نصاب من ذهب او فضة **يوخذ** بالخا المعجمة **من**
الركاز ففيه الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه
لا مونة في تحصيله او مونته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف
هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار **تنبيه** قد علم
انه لابد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول
والركاز بمعني المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية
ما قبل الاسلام اي قبل مبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر
في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنايه او بلده التي
انشاها فكنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة
واقره وان يكون مدفونا فان وجد ظاهرا فان علم ان
السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو
شك في انه ضرب الجاهلية او الاسلام وسياتي فان وجد
دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من
ملوك الاسلام وعلم مالكه فله فيجب رده علي مالكه لان مال
المسلم لا يملك بالاستيلا عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا
ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي هو بان
كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه
زكاته اذا وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد
او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه
فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك
منه وهكذا حتي ينتهي الامر الي المحيي للارض فيكون له وان
لم يدعه بل وان نفاه لانه ملكه ولو تنازع في ملك الركاز بايع

ومشتر

174

ومشترا ومكر ومكترا ومعير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه
كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال
ايضا زكاة الفطرة بكسر الفا والتا في اخرها لانها من الفطرة التي
هي الخلقة المرادة بقوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال وكيع بن الجراح رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود
السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي
من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط** بل باربعة
كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة علي كافر اصلي لقوله
صلي الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي
ولانها طهرة وهو ليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها
ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مونته
فموقوفة الي عوده الي الاسلام وكذا العبد المرتد
ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم يلزمه
فطرته حتي يعود الي الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه
المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما **و**الشرط الثاني **بغروب** كل
الشمس من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث
الي الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من
رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده
انت حر مع اول جزء من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او
كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب
بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما